

متعة الطلاق في ضوء الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)

*د. هلا نايف المشاقبة

جامعة آل البيت، كلية الشريعة

الملخص:

يتناول البحث حقاً من حقوق المطلقة المالية هو (متعة الطلاق)، وقد هدف الباحث إلى بيان معنى متعة الطلاق، وحكمة مشروعيتها، مع التفصيل في حكم المتعة من خلال تتبع آراء الفقهاء، واستقرائها من مظانها وقد خلاص البحث إلى: وجوب المتعة لجميع المطلقات، دخل بهن، أو لم يدخل بهن ما لم تكن الزوجة هي المتسببة في إنهاء الرابطة الزوجية، وهذه المتعة تقدر بحسب حال الرجل عسراً، ويسراً .
الكلمات الدالة: المتعة، الطلاق.

Abstract :

This research investigates a financial right for the divorcee called (the expense of comfort). The goal of this research is to explain the meaning of the expense of divorce, and the wisdom of legitimacy, with the detail in the governance of finance by tracking the views of scholars, as extrapolated from Mazanha. The research found money should be given for all divorced as income for them, whether or not they had intercourse unless the wife is causing the termination of the marriage contract , and this money is estimated according to the hardship of the man.

المقدمة

الجهود السابقة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرحمة المرسله للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعه وسار على هديه إلى يوم الدين، أما بعد؛

فإن من آيات الله سبحانه أن شرع الزواج ليكون سكناً ومودة ورحمة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: 21)، وفيه (الزواج) إبعاد للناس عن الفواحش بقضاء الوطر بطريقة مشروعة نظيفة، وحفظ الأنساب من الاختلاط والضياع، وإعمار للكون بالنكاح، والتناسل. ومن المعلوم أن الحياة البشرية لا تخلو من النزاع، والشقاق والخصام، وسفك الدماء، والأزواج ليسوا معصومين عن ذلك بل تحدث بينهم منازعات وخصومات، قد يكون نتيجة بعضها تدمير الأسرة، وتقويض أركانها. ولقد حرص الإسلام أشد الحرص على سلامة الأسرة، وهدها وقوتها، وتماسكها، حيث نظم العلاقة الزوجية تنظيمًا لا يدانيه تشريع، ولا يماثله قانون، ووضع نظامًا شاملًا لحل المشكلات التي تعصف بالحياة الزوجية، وعدم الإقدام على الطلاق إلا عندما يتحقق مسوغه، وعد أبغض الحلال إلى الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ»¹، ولذلك شرع الإسلام الإرشادات، والتوجيهات التي تكفل استقرار الحياة الزوجية واستمرارها. وزيادة في حرص الشريعة على عرى الزواج قائمة متينة، متماسكة، جعل القوامة للرجل، والعصمة بيده، ورتب نظير هذه القوامة التزامات أدبية، ومالية.

حدود البحث

يقتصر الجهد في هذا البحث على: تعريف نفقة المتعة، ومشروعيتها، وحكمة مشروعيتها، وحكمها، وأساس تقديرها، ومسقطات المتعة.

لقد كان هذا الموضوع محل جهد بعض الباحثين منهم:

1. د. احمد فتحى بهنسي في بحثه: (نفقة المتعة)، وقد اقتصرته هذه الدراسة على ذكر نصوص من أقوال الفقهاء القدامى بشكل مطول، دون ردها إلى مذاهبها، كما جاءت هذه الدراسة مفتقرة إلى الأدلة الشرعية، وتعريف مسقطات البحث، وبيان مشروعية نفقة المتعة، وحكمة مشروعية المتعة.

2. زياد نياي في بحثه: (متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي)، وهذه الدراسة لم تستوعب جل آراء الفقهاء وأدلتهم، ومناقشتها.

3. د. حسن شموط في بحثه: (المتعة للمطلقات)²، إلا أن هذه الدراسة فيما (أرى) أنها لم تعط الموضوع حقه في استيعاب الأدلة كافة، وتمحيصها، ومناقشتها، والتطرق إلى مصطلحات الدراسة، ومشروعيتها، وحكمة مشروعيتها، وحكمها، وأساس تقديرها.

أما ما يميز هذه الدراسة: فإنها تطرقت إلى تعريف متعة الطلاق، ومشروعية نفقة المتعة، حكمة مشروعية المتعة، معيار تقدير متعة المطلقة، ومسقطات متعة الطلاق. كما أنها استوعبت جل آراء الفقهاء القدامى، وبعض المعاصرين، وبينت أدلتهم، ومناقشتها، والاعتراضات التي ترد عليها، والوصول إلى الرأي الراجح.

وقد كان العزم منعقدًا على دراسة هذه المسألة دراسة موازنة في الفقه الإسلامي، وقانون الأحوال الشخصية الأردني، إلا أن قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010م، والذي حل محل قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976م، قد أسقط نفقة المتعة من جميع مواده القانونية.

ينتفع به، ويتبلغ به ويتزود، ويأتي عليه الفناء في الدنيا⁵.

وللمتعة معان عدة أشهرها:

1. الوعاء⁶، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا فَتَحُوا مَتَاعَهُمْ وَجَدُوا بِضَاعَتَهُمْ رُدَّتْ إِلَيْهِمْ﴾ (يوسف: 65).

2. الانتفاع والمنفعة، ومنه حديث الأكوغ، قالوا: يا رسول الله: «لَوْلَا مَتَعَتْنَا بِهِ»⁷ أي: لو تركتنا ننتفع به،

ومنه قول الله تعالى: ﴿وَمَتَعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾ (يونس: 98)، وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ (البقرة: 36).

3. كل ما تمتعت به الحوائج⁸ يقول الراغب الأصفهاني: وكل ما ينتفع به على وجه ما فهو متاع ومتعة، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا فَتَحُوا مَتَاعَهُمْ وَجَدُوا بِضَاعَتَهُمْ رُدَّتْ إِلَيْهِمْ﴾ (يوسف: 65) أي: طعامهم، فسماه متاعاً⁹.

ومن المعاني المجازية للمتعة:

1. متعة النكاح بالضم وهو: ما وُصِلَتْ بِهِ بَعْدَ الطَّلَاقِ، مِنْ ثَوْبٍ، أَوْ طَعَامٍ، أَوْ دَرَاهِمٍ، أَوْ خَادِمٍ ونحوه¹⁰.

2. متعة الحج: وهو أن تَصُمَّ عُمْرَةٌ إِلَىٰ حَجَّكَ¹¹ ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ﴾ (البقرة: 196).

والمُتَاعُ مِنَ أَمْتَعَةِ الْبَيْتِ: مَا يَسْتَمْتَعُ بِهِ الْإِنْسَانُ فِي حَوَائِجِهِ. وَمَتَّعَ اللَّهُ بِهِ فَلَانًا تَمْتِيعًا، وَأَمْتَعَهُ بِهِ إِمْتَاعًا بِمَعْنَىٰ وَاحِدٍ، أَيَّ أَبْقَاهُ لِيَسْتَمْتَعَ بِهِ فِيمَا أَحَبَّ مِنَ السَّرُورِ، وَالْمَنَافِعِ¹². وعلى ذلك يكون معنى المتعة: كل شيء ينتفع به، ويتبلغ به ويتزود به، ومتعة المرأة: ما وصلت به بعد الطلاق، ويمكن الانتفاع به.

تعريف المتعة اصطلاحاً

لم أجد - في حدود اطلاعي - أن فقهاء الحنفية، والحنابلة عرفوا المتعة، وإن كانت أحكام المتعة مبثوثة في مصنفاتهم الفقهية.

أما المالكية فقد عرفوا المتعة بقولهم: ما يؤمر الزوج

أهمية الدراسة

متعة الطلاق من الموضوعات التي يجهلها كثير من الناس، في وقت تبرز الحاجة إلى معرفة تعلمها للرجال، والنساء على حد سواء، قال النووي: (إن وجوب المتعة مما يغفل الناس عن العلم بها؛ فينبغي تعريفهن، وإشاعة حكمها ليعرفن ذلك)³.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان تعريف نفقة المتعة، ومشروعيتها، وبيان آراء الفقهاء في نفقة المتعة، وما أساس تقديرها، وما مسقطات المتعة.

منهج البحث

اعتمد الباحث المنهج الوصفي القائم على استقراء الجزئيات الفقهية، ثم المنهج المقارن، من خلال عرض آراء المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة: (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)، فضلاً عن آراء بعض فقهاء الصحابة، والتابعين، من مظانها، وترتيب الأدلة، والاعتراضات، والتوفيق بينها من غير التعصب لرأي من الآراء، أو لمذهب من المذاهب. خطة البحث: اشتملت الدراسة على المطالب الآتية:

المطلب الأول: التعريف بمفردات الدراسة.

المطلب الثاني: مشروعية نفقة المتعة.

المطلب الثالث: حكمة مشروعية المتعة.

المطلب الرابع: حكم المتعة.

المطلب الخامس: معيار تقدير متعة المطلقة.

المطلب السادس: مسقطات المتعة.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

المطلب الأول: التعريف بمفردات الدراسة:

أولاً: تعريف المتعة لغةً واصطلاحاً

المتعة لغة: المتعة بالضم، والكسر - أي ضم الميم وكسرهما - اسم للتمتع كالمتاع، والمتعة، والمتاع اسمان يقومان مقام المصدر الحقيقي وهو التمتع⁴. والأصل في معنى المتعة كما يقول الأزهرى: كل شيء

امرأته تطليقا، وطلقت هي بالفتح تطلق طلاقا فهي طالق، وطلقة¹⁸.

الطلاق اصطلاحا

عرف الفقهاء -على اختلاف مذاهبهم -الطلاق بتعريفات متقاربة، وإن تفاوتت عباراتهم، أهمها: عرفه الحنفية بقولهم: رفع قيد النكاح حالا، أو مآلا بلفظ مخصوص¹⁹.

وعرفه المالكية بقولهم: صفة حكومية ترفع حلية متعة الزوج بزوجه²⁰.

وعرفه الشافعية، والحنابلة: بقولهم: وحل عقد النكاح بلفظ الطلاق²¹.

التعريف المختار

حل قيد النكاح الثابت كله، أو بعضه في الحال، أو المآل بلفظ مخصوص صريحا كان، أو كناية ونحوه.

ومعنى إزالة النكاح: رفع العقد بحيث لا تحل له الزوجة بعد ذلك. وهذا فيما لو طلقها ثلاثا. بعضه: نقصان حله معناه نقص عن الطلاق الذي يترتب عليه نقص حل الزوجة. وهذا كما إذا طلقها طلقة رجعية، فإنها تنقص حلها. فبعد أن كانت تحل له مطلقا، ويملك ثلاث طلاقات. أصبحت لا تحل له بعد طلقتين، ولا يملك إلا طلقتين والحاصل أن الطلاق الرجعي لا يرفع عقدة النكاح. وإنما ينقص عدد الطلاقات الذي يترتب عليه نقصان الحل على الوجه الذي عرفته بلفظ خاص²².

في الحال: الطلاق البائن بنوعيه.

في المآل: الطلاق الرجعي، حتى تنقضي الرابطة الزوجية بعد العدة فالطلاق الرجعي لا يرفع عقدة النكاح؛ وإنما ينقص عدد الطلاقات الذي يترتب عليه نقصان الحل.

ونحوه: المقصود بذلك إشارة الأخرس، وكتابته، أو ما يقوم مقامهما.

بإعطائه الزوجة لطلاقا إياها¹³. ويلحظ على هذا التعريف: أنهما أدخلتا في التعريف ما لا يقتضيه، وأخرجتا منه ما يقتضيه حيث أن هذا التعريف عد أن ما يعطيه الزوج إلى مطلقة يكون على سبيل الأمر والإلزام وهذا لا يتحقق إلا إذا كان الإلزام من القضاء، وفي حقيقة الأمر أن المتعة يمكن إعطاؤها بدون أمر القاضي، أو بأمره¹⁴، كما أن المالكية أنفسهم نصوا على أنها مستحبة، وليست واجبة. والأصل أن متعة الطلاق تستحق بمجرد الطلاق سواء تم الدخول أم لا. كما أن التعريف يدخل فيه ما يعطيه الزوج من غير المتعة كأبي التزام آخر يترتب على الطلاق كالمهر المؤجل مثلا كما يؤخذ عليه أنه يشمل كل طلاق، وفرقة بين الزوجين، مع أن الفقهاء نصوا على أن الطلاق الذي يكون سببه الزوجة لا تستحق فيه المتعة كالمخالعة، والردة.

وعرفها الشافعية بقوله: المتعة اسم للمال الذي يدفعه الرجل لامرأته بمفارقتها إياها¹⁵. ويلحظ على التعريف أنه أدخل فيه ما يعطيه الزوج من غير المتعة كأبي التزام آخر يترتب على الطلاق كالمهر المؤجل مثلا. كما يؤخذ على هذا التعريف أنه شمل لكل فرقة بين الزوجين، مع أن الطلاق الذي يكون سببه الزوجة لا تستحق فيه المتعة كالمخالعة والردة¹⁶.

التعريف المختار للمتعة

هو المال الذي يدفعه الرجل لمطلقة تعويضاً عما أصابها من ضرر في فرقة لا سبب لها فيها.

ثانياً: تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً

الطلاق لغة

يطلق الطلاق في اللغة ويراد به عدة معان أبرزها: التخلية، والترك، والإرسال، ورفع القيد مطلقا سواء أكان حسيا أم معنويا، فمن الحسي قولك: طلقت الناقة إذا سرحت حيث شاءت ومن المعنوي: الطلاق المعروف¹⁷، قال الجوهري: وطلق الرجل

ثالثاً: تعريف متعة الطلاق

حق مال يدفعه الزوج لمطلقة زيادة عن الصداق، تعويضاً لها عن طلاقه لها .

ونستخلص من هذا التعريف ما يأتي:

أولاً: إن المتعة مال يدفعه الرجل لمطلقة ويشمل: النقدين، والأوراق النقدية، وعروض التجارة، ومنافع الأعيان، والأنعام وكل ما يتقوم بمال سواء كان عقاراً، أو منقولاً، أو نحو ذلك.

ثانياً: إن هذا التعويض يكون من قبل الرجل لمطلقة، أما إذا كانت المرأة هي المتسببة في الطلاق، فلا متعة للرجل، ولا متعة لها.

ثالثاً: إنه تعويض سببه الضرر الذي حل بالزوجة، فإن أمكن رفع الضرر كأن تعود الزوجة إلى زوجها— ما لم يكن بائناً كبرى— فلا تعويض لها.

رابعاً: أن سبب المتعة هو: ما يصيب المرأة من آلام، ووحشة بسبب طلاق لا حول ولا قوة لها فيه، فتكون المتعة جبراً لخطورها، وتخفيفاً عنها، ومواساة لها، وليرفع عنها وصف الإساءة عن فرقة لم يكن لها يد فيها.²³

المطلب الثاني: مشروعية نفقة المتعة

الأصل في مشروعية نفقة المتعة من حيث العموم الآتي:

أ- من القرآن الكريم :

1. قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: 241). وجه الاستدلال: أوجبت الآية من حيث الظاهر المتعة لكل مطلقة على مطلقها، سواء طلقت قبل الدخول أم لا ؟ فرض لها صداق أم لا ؟ ويدل لهذا العموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تَرْضُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعْنَ وَأَسْرَحْكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (الأحزاب: 28)، مع قوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ﴾

وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهُ كَثِيرًا﴾ (الأحزاب: 21)، وقد تقرر في الأصول أن الخطاب الخاص به e يعم حكمه جميع الأمة إلا بدليل على الخصوص²⁴. كما أن لفظ المطلقات من ألفاظ العموم، (أل) الجنس تفيد الاستغراق، ودليل الوجوب أنه أضاف المتعة للمطلقات بلام الملك، وجعلها حقاً على المتقين. قال الطبري: والذي هو أولى بالصواب من القول في ذلك عندي، قول من قال: "لكل مطلقة متعة"، لأن الله تعالى ذكره قال: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: 241). فجعل الله تعالى ذكره ذلك لكل مطلقة، ولم يخص منهن بعضاً دون بعض. فليس لأحد إحالة ظاهر تنزيل عام، إلى باطن خاص، إلا بحجة يجب التسليم لها²⁵. قال الجصاص: لما دخلت على النفي أن تكون بمعنى الواو فيكون شرط وجوب المتعة المعنيين جميعاً من عدم المسيس، والتسمية جميعاً بعد الطلاق وهذه الآية تدل على أن للرجل أن يطلق امرأته قبل الدخول بها²⁶.

2. قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: 236). وجه الاستدلال: أمر الله تعالى بمتعة المطلقات اللواتي لم يدخل بهن، ولم يفرض لهن مهراً بقوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ والأمر يفيد الوجوب، وبحرف (على) بقوله تعالى: ﴿وَالْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ﴾، وعلى من أحرف الإلزام والإثبات التي تفيد الوجوب، وبقوله تعالى: ﴿مَتَاعًا﴾ وهي مصدر يدل على وجوب أمر بالمتاع، ويجعل المتعة حقاً لها لقوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾²⁷. قال الشنقيطي: وقد تقرر في الأصول أن النص الدال على الأمر مقدم على الدال على الإباحة²⁸. قال ابن كثير: أباح تبارك وتعالى طلاق المرأة بعد العقد عليها، وقبل الدخول بها بل ويجوز أن يطلقها قبل الدخول بها، والفرض لها إن كانت

المؤمنين: فقال: يقتل علي وتظهرين الشماتة؟ اذهبي فأنت طالق ثلاثاً. قال: فتلقت بساجها وقعدت حتى انقضت عدتها فبعث إليها بعشرة آلاف متعة، وبقية ما بقي من صداقها فقالت: متاع قليل من حبيب مفارق. فلما بلغه قولها بكى وقال: لولا إني سمعت جدي، أو حدثني أبي أنه سمع جدي يقول: أيما رجل طلق امرأته ثلاثاً مبهمة، أو ثلاثاً عند الإقراء لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لراجعتها³⁵.

2- طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته، ومتعها جارية سوداء³⁶.

3- عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: أعطها كذا، واكسها كذا، فحسبنا ذلك هو نحو ثلاثين درهما³⁷.

المطلب الثالث: حكمة مشروعية المتعة

إن من شروط صحة عقد الزواج: أن يكون على وجه التأيد، والرجل والمرأة يدخلان في هذا العقد، وفي غالب ظنهما أن الحياة الزوجية ستبقى مستمرة ما داما على قيد الحياة، فإذا ما استعمل الرجل حقه في الطلاق، ووضع حداً للحياة الزوجية به، فإن المرأة لتتأثر نفسياً، ومادياً، واجتماعياً من وقوع الطلاق، لأن الطلاق يشعر الناس أن زوجها ما طلقها إلا وقد رابه منها شيء، فتقل الرغبة بالزواج منها، وتسلفها الألسن ويظن بها ظن السوء، ويشتم بها الأعداء، فإذا ما طلقها قبل الدخول فربما لا تتزوج أبداً بسبب الطلاق، وإن كان قد دخل بها وطلقها وهي صغيرة السن، فإن الامتناع من الزواج منها يكون أشد، لأن الطلاق عادة يعمل في الغالب على حرمان المرأة من العيش في كنف حياة زوجية مستمرة سعيدة³⁸. يقول محمد عبده في بيان حكمة مشروعية المتعة: (إن في هذا الطلاق غضاضة وإيهاماً للناس أن الزوج ما طلقها إلا وقد رابه منها شيء، فإذا هو متعها متاعاً حسناً تزول هذه الغضاضة ويكون هذا المتاع الحسن بمنزلة الشهادة بنزاهتها، والاعتراف

مفوضة، وإن كان في هذا انكسار لقلبها؛ أمر تعالى بإمتاع الزوجة المطلقة، تعويضها عما فاتها بشيء تعطاه من زوجها بحسب حاله، على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره، جبراً لقلبها من الانكسار²⁹.

ب- من السنة النبوية:

1. عَنْ حَزْرَةَ بِنِّ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَانِطٍ يُقَالُ لَهُ الشَّوْطُ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَانِطَيْنِ؛ فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا فَقَالَ النَّبِيُّ: «اجْلِسُوا هَاهُنَا وَدَخِلْ وَقَدْ أَنْتِي بِالْجَوْنِيَّةِ؛ فَأَنْزَلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَخْلٍ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانَ بْنِ شَرَاخِيلٍ وَمَعَهَا دَائِبَتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا؛ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: هَبِي نَفْسِكَ لِي، قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلَكَةَ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ، قَالَ: فَاهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: قَدْ عُدَّتْ بِمَعَاذِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسُهَا رَاذِقَتَيْنِ³⁰، وَالْحَقِّهَا بِأَهْلِهَا»³¹. وجه الدلالة: دل هذا الحديث صراحة على مشروعية المتعة للزوجة التي فارقتها زوجها، ولو لم تكن المتعة مشروعاً لما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم، فدل فعله صلى الله عليه وسلم على مشروعيتها للمطلقات، قال الزهري: إن النبي صلى الله عليه وسلم جعلها تطليقة³² فقال قتادة: لما دخل عليها دعاها فقالت: تعال أنت. فطلقها. وقيل كان بها وضح كالعامرية، قال: وزعم بعضهم أنها قالت: أعوذ بالله منك، فقال: قد عدت بمعاذ وقد أعانك الله مني فطلقها³³. فقد اتضح من خلال الأقوال السابقة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرى لفظ الطلاق على لسانه. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج الجونية³⁴.

ج- من أفعال الصحابة :

1. عن سويد بن غفلة قال: كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي بن أبي طالب، فلما أصيب علي وبوع الحسن بالخلافة، قالت: لتنهك الخلافة يا أمير

لَهُنَّ فَرِيضَةٌ فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿البقرة: 237﴾، وبديل الواجب واجب؛ لأنه يقوم مقامه، كالتييم بدلا عن الوضوء، فلما انعدمت التسمية، أو لم تصح جعلنا البديل هو المتعة⁴⁷.

ويؤكد وجوب المتعة قوله سبحانه: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾، والأمر يقتضي الوجوب، حتى تقوم الدلالة على الندب؛ ولأن مهر المثل يجب للزوجة بمجرد العقد عليها في هذه الحالة وهي حالة عدم التسمية. والمتعة هي بعض مهر المثل، فتكون واجبة⁴⁸.

2. قوله تعالى: ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: 241).

وجه الدلالة: قسم الله تعالى المطلقات قبل الدخول من حيث استحقاق المتعة إلى قسمين:

الأول: لم يسم لها مهرا، فالواجب لها المتعة.

الثاني: سمي لها نصف المهر. فدل هذا التقسيم أن هناك حكما يختص بكل مطلقة⁴⁹. ثم أضاف سبحانه وتعالى المتعة إليهن بلام التملك، ثم قال: ﴿حَقًّا﴾ وذلك دليل وجوبه، وقال: ﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ وكلمة (على) تفيد الوجوب والمراد بالمتقين، والمحسنين: المؤمنون، والمؤمن هو الذي ينقاد لحكم الشرع، وقال الله تعالى: ﴿فَمَتَّعُوهُنَّ﴾ أمر، والأمر للوجوب، وقال الله تعالى: ﴿فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (الأحزاب: 49)، ولأن الفرقة وقعت بالطلاق بعد صحة النكاح فلا تنفك عن الواجب لها كما إذا كان في النكاح مهر مسمى⁵⁰.

وفي المحيط البرهاني: ثم المتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول إذا لم يسم لها مهرا. وكذلك في كل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول بها ولم يسم لها مهرا؛ فإنها مستحقة لكل مطلقة، يريد به المطلقة بعد الدخول بها إذا لم يكن في النكاح تسمية⁵¹.

3. قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ

بأن الطلاق كان من قبله أي لعذر يختص به لا من قبلها ولا لعة فيها، لأن الله تعالى أمرنا أن نحافظ على الأعراس بقدر الطاقة. فجعل هذا التمتع كالمرهم لجرح القلب لكي يتسامح به الناس³⁹.

المطلب الرابع: حكم متعة الطلاق

لا خلاف بين الفقهاء⁴⁰ بعدم وجوب المتعة لمن كان زواجها زواجا فاسدا، كأن يختل شرط من شروط الانعقاد، أو شروط الصحة مثلا، أو باطلا كمن تزوجت بأحد محارمها ثم طلقت. ولا خلاف بينهم⁴¹ في عدم وجوب المتعة إذا كانت الفرقة من جهة الزوجة: كردتها، وإبائها الإسلام، أو لعب في الزوج، أو لرضاع، أو مخالعة؛ لأن الزوجة التي تختار الطلاق تكون غير نادمة عليه. وإنما تباينت آراؤهم إذا وقع عقد الزواج مستوفيا لشروطه وأركانها وإن كانت تدور بين الوجوب، والندب، وذهبوا إلى الأقوال الآتية:

القول الأول: المتعة واجبة لكل مطلقة إلا المطلقة قبل الدخول، أو المسمى لها مهرا فلها نصف المهر، وليس لها متعة، وبهذا قال ابن عمر، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، ونافع، وشريح⁴²، والحنفية⁴³، ومالك في قول⁴⁴، والشافعي في الجديد⁴⁵، ورواية عن الحنابلة⁴⁶.

واستدلوا بالآتي:

1- قوله تعالى: ﴿لَأَجْنَحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرُضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: 236).

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه وتعالى بالمتعة، والأمر يفيد الوجوب، وأكد ذلك في آخر الآية بقوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ ومن المعلوم أن المرأة التي طلقت قبل الدخول، أو الخلوة وسمي لها مهرا فإنه يجب لها نصف المهر، وهذا هو ما يفيد قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ

مناقشة الأدلة

1. إن الاستدلال بالآيات السابقة لا دليل فيه على وجوب نفي المتعة عن هؤلاء المطلقات؛ إنما في الآية بيان لوجوب المتعة للمطلقات قبل الدخول حتى لا يظن الأزواج أن تلك المرأة التي لم يجرب معها الحياة الزوجية لا تستحق شيئاً فتضيع حقوقها⁵⁶.

وهذا الاستدلال مبني على (أو) الوارد في الآية بمعنى: (الواو)، أو أن يكون في الكلام حذف تقدر به الآية: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء فرضتم، أو لم تقرضوا)⁵⁷، ومن المعلوم أن الدليل إذا طرقة الاحتمال بطل به الاستدلال⁵⁸. وعلى ذلك لا حجة لأصحاب هذا القول بهذا الدليل.

2. وأما ادعاء النسخ، فلا دليل عليه. يقول ابن حزم في شأن ادعاء النسخ: لا يصدق أحد على إبطال حكم آية منزلة إلا بخبر ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وليس في الآية التي ذكرت شئ يخالف التي زعم أنها نسختها فكلتاهما حق⁵⁹.

3. وأما استدلالهم بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فليس فيه دليل على عدم وجوب المتعة لغير المدخول بها؛ وأكثر ما يقال عن الحديث أنه بين حالة من حالات الطلاق تستحق فيها المطلقة المتعة وهي حالة ما إذا طلقت قبل الدخول، وليس فيها نفي غير أن تلك الحالة لا يجب فيها المتعة⁶⁰.

4. أما استدلالهم بالمعقول: فإن ذلك يعارض عموم الأدلة الدالة على وجوب المتعة للمطلقات، وهذا لا يجوز، كما أن لها نصف المهر مقابل الابتذال، لا يمنع من وجوب المتعة لها فضلاً عن وجوب نصف المهر المسمى جمعا بين الأمرين⁶¹.

القول الثاني: المتعة مندوب إليها في كل مطلقة وإن دخل بها إلا التي لم يدخل بها وقد فرض لها، فحسبها ما فرض لها، ولا متعة لها وبهذا قال مالك في المشهور⁶²، ورواية عن شريح⁶³، والليث بن سعد، وإبن أبي ليلى. قال ابن جزى: متعة المطلقات: وهي

ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَّوَهُنَّ وَسَرَحوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿ (الأحزاب: 49). وجه الدلالة: أوجب الآية الكريمة المتعة لكل مطلقة قبل الدخول، وجاء ذلك بصيغة الأمر ﴿فَمَعَّوَهُنَّ﴾، ثم خص منها من سمي لها مهر، فبقيت المطلقة التي لم يسم لها مهر على ظاهر الآية، وتعد هذه الآية ناسخة للآيات التي جاءت عامة في كل مطلقة⁵².

4. عَنْ حَمْرَةَ بِنْتِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ الشُّوْطُ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ؛ فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا فَقَالَ النَّبِيُّ: «اجْلِسُوا هَا هُنَا وَدَخَلْ وَقَدْ أَتَى بِالْجَوْنِيَّةِ؛ فَأَنْزَلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَحْلِ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النَّعْمَانَ بْنِ شَرَاهِيلٍ وَمَعَهَا دَائِبَتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا؛ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: هَبِي نَفْسَكِ لِي، قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلَكَةَ نَفْسَهَا لِلسُّوْفَةِ، قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لَتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: قَدْ عُدْتُ بِمِعَاذٍ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسُهَا رَاغِقِيَّتَيْنِ، وَالْحَقَّهَا بِأَهْلِهَا⁵³.

وجه الدلالة: إن النبي صلى الله عليه وسلم فارق زوجته، وأمر بتمتعها متعة الطلاق قبل دخوله بها، فدل ذلك على أن المتعة لا تكون إلا في الطلاق قبل الدخول. قال الصنعاني: هذه المرأة التي متعها الرسول أنه لم يسم لها صداقاً فمتعها كما قضت به الآية، ويحتمل أنه كان سمي لها فمتعها إحساناً منه وفضلاً⁵⁴. من المعقول: إن المطلقة قبل الدخول، وتسمية المهر، لحقها بالنكاح ابتذال، وقلت رغبة الرجال فيها بالطلاق، فوجب لها المتعة، أما التي فرض لها المهر لم تجب لها المتعة؛ لأنه لما أوجب بالآية لمن لم يفرض لها دل على أنه لا يجب لمن فرض لها، ولأنه حصل لها في مقابلة الابتذال نصف المسمى، فقام ذلك مقام المتعة⁵⁵.

لا تنقيد بهما) ⁶⁸.

3. أن الله علق الأمر بالتمتع على الإحسان في آية، وعلى التقوى في آية أخرى فقال: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: 236). وقال في الآية الأخرى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: 241).

والإحسان غير واجب، والتقوى أمر خفي والشأن في التشريع ألا يعلق الحكم واجباً، أو غير واجب على الأمور الخفية؛ وإنما يعلق على الأمور الظاهرة، فدل ذلك على أن المتعة مستحبة غير واجبة، كما يفهم ذلك من التعليق على الإحسان والتقوى؛ إذ لو كانت واجبة لأطلقها الله سبحانه وتعالى على المتقين وغير المتقين أي: على الخلق أجمعين، دون تخصيص، كما أنها لو كانت واجبة لتولى الله تقديرها وإنما وكلها إلى اجتهاد المقدر ⁶⁹.

روي أن رجلاً طلق امرأته، فخاصمته إلى شريح، فقرأ الآية: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: 241)، قال: إن كنت من المتقين، فعليك المتعة. ولم يقض ⁷⁰. فلو كانت المتعة واجبة لأمر بها القاضي شريح للمطلة، ولأن المتعة غير واجبة قبل الطلاق فلا تجب بالطلاق؛ لأنه مسقط لا موجب ولو وجبت؛ إنما تجب باعتبار ملك النكاح وبالطلاق قبل الدخول أزال الملك لا إلى أثر فكيف تجب المتعة باعتبار الملك؟ ⁷¹.

من المعقول: المتعة لو كانت واجبة لعين فيها القدر الواجب دفعه للزوجة كما هو الحال في الأموال الواجبة؛ وإنما وكلها إلى اجتهاد المقدر، والفرائض لا بد أن تكون مقدرة ومعلومة أيضاً ⁷²، يقول ابن عبد البر: (المتعة لو كانت فرضاً واجباً يُقضى به لكانت مقدرة معلومة كسائر الفرائض في الأموال، فلما لم تكن كذلك خرجت من حد الفروض إلى النذب، والإرشاد، والاختيار، صارت كالصلة، والهدية) ⁷³.

الإحسان إليهن حين الطلاق بما يقدر عليه المطلق بحسب ماله في القلة، والكثرة وهي مستحبة ⁶⁴. قال مالك في المدونة: المتاع أمر رغب الله فيه، وأمر به ولم ينزل بمنزلة الفرض من النفقة، والكسوة، وليس تعدى عليه الأئمة كما تعدى على الحقوق وهي: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ ⁶⁵. واستدلوا بالآتي:

1. ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: 241).

2. ظاهر قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: 236).

وجه الدلالة: جاءت الآية الأولى عامة في كل المطلقات دخل بها أم لا، وجاءت الآية الثانية خاصة في قسم من أقسام المطلقات، وجاءت الآيتان بصيغة الأمر، ولكن صُرف الأمر من الوجوب إلى النذب بقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، وقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾؛ لأن الله جعلها حقاً على المتقين، والمحسنين، وما كان من باب الإجمال، والإحسان فليس بواجب، وأنها لو كانت واجبة لما خص بها المتقين والمحسنين، وأن الله قيد المتعة بالمتقي، والمحسن، فدل على أنها ليست بواجبة، لأن الواجب لا يختلف فيه المحسن، والمتقي دون غيرهما ⁶⁶. قال مالك: إنمّا خفف عندي في المتعة ولم يجبر عليها المطلق في القضاء في رأيي؛ لأنني أسمع الله يقول: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، وقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾، فلذلك خففت، ولم يقض بها، قال سحنون، وقال غيره: لأن الزوج إذا كان غير متق ولا محسن فليس عليه شيء، فلماً قيل على المتقين، وعلى المحسنين متاع بالمعروف ولم يكن الخطاب عاماً لغير المحسن، ولا المتقي علم أنه مخفف) ⁶⁷.

ويقول الدسوقي: الأمر المستفاد من (على) للنذب بقرينة التقييد بالمحسنين، والمتقين؛ لأن الواجبات

مناقشة الأدلة

قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: لما نزل قوله تعالى: ﴿مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ قال رجل: إن شئت أحسنت ففعلت، وإن شئت لم أفعل، فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾⁷⁸.

قال القرطبي: في قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾، أي يحق ذلك عليهم حقا، يقال: حققت عليه القضاء وأحققت، أي أوجبت، وفي هذا دليل على وجوب المتعة مع الأمر بها، فقوله: ﴿حَقًّا﴾، تأكيد للوجوب، ومعنى: ﴿عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾، و﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، أي على المؤمنين، إذ ليس لأحد أن يقول: لست بمحسن ولا متق، والناس مأمورون بأن يكونوا جميعا محسنين متقين، فيحسنون بأداء فرائض الله، ويجتنبون معاصيه حتى لا يدخلوا النار، فواجب على الخلق أجمعين أن يكونوا محسنين متقين، و﴿حَقًّا﴾، صفة لقوله: ﴿مَتَاعٌ﴾، أو نصب على المصدر، وذلك أدخل في التأكيد للأمر⁷⁹.

2. أما استدلالهم بأن الله لم يقدر المتعة بمقدار معين مما يدل على عدم وجوبها...

فيجاب عنه: أن عدم تقدير النفقة لا يلزم منه عدم الوجوب، فقد فرض الله النفقة ولم يبين قدرها، بل وكل ذلك إلى الاجتهاد، يراعى فيها الكفاية، وسد الحاجة، والعرف السائد، وظروف الزوج.

قال الشنقيطي: وقولهم: لو كانت واجبة لعين القدر الواجب فيها، فالجواب: إن هذا القول مردود بنفقة الأزواج، والأقارب؛ فإنها واجبة، ولم يعين فيها القدر اللازم⁸⁰.

3. أما قولهم أن الله علق الأمر بالتمتع على الإحسان....

فيجاب: إن الأمر بالتمتع في قوله: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾، حيث أضاف التمتع إليهن في قوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: 241) كل ذلك أظهر في الوجوب منه في النذب⁸¹.

1. إن الاستدلال بالآيات القرآنية، وقولهم: إن الأمر في هذه الآيات صُرف عن الوجوب إلى النذب؛ فيجاب عنه بالآتي:

أ- ما ذكره الله بأن هذا التمتع حق واجب على المتقين تأكيد لإيجابها؛ لأنه يجب على كل مسلم أن يتقي الله فلا يعصيه، وكذلك في قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾، فالأصل أن يتصف كل المسلمين بصفة الإحسان، ولا تختص هذه الصفة بفئة من المسلمين دون غيرهم⁷⁴.

يقول الجصاص: قوله تعالى: ﴿مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ تأكيد لإيجابها إذ جعلها من شرط الإحسان وعلى كل أحد أن يكون من المحسنين، وكذلك قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾؛ قد دل قوله حقا عليه على الوجوب، وقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾؛ تأكيدا لإيجابها⁷⁵.

ويقول الطبري: فإن ظنَّ نوبتاً أن قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾، وقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾؛ أنها غير واجبة؛ لأنها لو كانت واجبة لكانت على المحسن وغير المحسن والمتقي وغير المتقي، فإن الله تعالى ذكره قد أمر جميع خلقه بأن يكونوا من المحسنين، ومن المتقين وما وجب من حق على أهل الإحسان، والتقى فهو على غيرهم أوجب ولهم ألزم⁷⁶.

ب- ليس تخصيص المتقين، والمحسنين بالذكر دليلاً على أن غيرهم غير داخل في الحكم، بل هو أعم منه ومن القائم بالواجبات أيضاً، فذكر المتقين، والمحسنين إنما هو للتأكيد لوجوبها وليس تخصيصهم بالذكر لإيجابها على غيرهم، ويشبه ذلك قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: 2)، وهو هدى للناس كافة، وليس موجبا لأن لا يكون هدى لغيرهم⁷⁷. إن الوقوف على سبب نزول هذه الآية يدل على أنها أقرب إلى الوجوب من النذب،

أو بملكه لها، أو بموت، وفرقة اللعان بسببه، والعنة بسببها⁸⁸.

واستدلوا بالآتي:

1. قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: 241).

2. قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: 236).

وجه الدلالة: أوجب الله المتعة لجميع النساء ولم يخصص منهن واحدة دون الأخرى، ثم جاءت الآية الثانية من سورة الأحزاب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (الأحزاب: 49).

مبينة المتعة لصف معين من المطلقات، وهن المطلقات قبل الدخول، فبينت أن المتعة تكون لمن طلقت قبل الدخول، ولم يفرض لها المهر، أما من طلقت وقد فرض لها المهر فلا تستحق إلا نصف المهر⁸⁹.

يقول الشيرازي: (وإن فرض لها المهر لم تجب لها المتعة؛ لأنه لما أوجب بالآية لمن لم يفرض لها دل على أنه لا يجب لمن فرض لها؛ ولأنه حصل لها في مقابلة الابتدال نصف المسمى فقام ذلك مقام المتعة)⁹⁰.

فالآية القرآنية بينت حال قسمين من أقسام المطلقات: الأول: وهي المطلقة قبل الدخول، وقبل فرض المهر؛ وهذه أوجب الله لها المتعة. الثاني: المطلقة قبل الدخول، وبعد فرض المهر وهذه أوجب الله لها نصف المهر.

يقول زكرياً الأنصاري: (وهي -أي المتعة- مال يجب على الزوج دفعه لامرأته لفراقته إياها بشروط. كما قلت: يجب عليه (لزوجة لم يجب لها نصف مهر فقط)، بأن وجب لها جميع المهر، أو كانت مفوضة لم توطأ، ولم يفرض لها شيء صحيح (متعة الفراق).

كما أن الله - عز وجل - قال: ﴿حَقًّا﴾ والحق واجب، وقال تعالى: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: 236)، و﴿عَلَى﴾ تفيد الوجوب.

أما ذكره: ﴿الْمُحْسِنِينَ﴾ وقوله: ﴿الْمُتَّقِينَ﴾؛ فإنه لتأكيد الوجوب، فإن فاعل الواجب يقال له محسن، وكل مؤمن تجب عليه تقوى الله تعالى بالابتعاد عن معاصيه. فتخصيص المحسنين والمتقين بالذكر إنما هو من باب التشريف، والحض على فعل الواجب، فكأنه قال: من فعل ذلك فقد أحسن إلى نفسه واتقى عذاب الله تعالى المترتب على عدم فعل الواجب.

أما ما روي عن شريح أنه لم يوجب المتعة على المطلق فقد أثر عنه وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن زيد بن الحارث، عن شريح أن رجلاً طلق ولم يفرض ولم يدخل فأجبره شريح على المتعة⁸².

وروى معمر عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح أنه سمعه يقول لرجل طلق: متع، فلم أدر ما رد عليه فسمعت شريحاً يقول: متع إن كنت من المحسنين، لا تأب أن تكون من المتقين⁸³.

أما استدلالهم بالمعقول فيجاب عليه بالآتي: قال تعالى: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ﴾ (البقرة: 236)، دل على وجوب المتعة إذ ما ليس بواجب غير معتبر بحال الرجل إذ له أن يفعل ما شاء منه في حال اليسار، والإعسار فلما قدرها بحال الرجل، ولم يطلقها فيخير الرجل فيها دل على وجوبها⁸⁴.

القول الثالث: المتعة واجبة لكل مطلقة، إلا المطلقة قبل الدخول، وسمي لها مهر فلها نصف المهر وليس لها متعة، كما تجب في كل فرقة سببها الزوج كالطلاق، والردة، واللعان وبهذا قال ابن عمر، وابن المسيب، وشريح⁸⁵، ومالك في قول⁸⁶، والشافعي في الجديد⁸⁷.

قال الأنصاري: لكل مفارقة متعة إلا التي فرض لها مهر، وفورقت قبل الدخول، أو كانت الفرقة بسببها،

مناقشة الأدلة

يمكن الإجابة عن الاستدلال بالآيات القرآنية كما أوجب عن غيرها من أن ادعاء التخصيص يحتاج إلى دليل، ذلك أن الآيات الأخرى جاءت عامة واضحة في شأن إعطاء كل المطلقات متعتهن، وإخراج قسم منها يحتاج إلى دليل⁹⁶.

القول الرابع: المتعة تجب لكل مطلقة قبل الدخول، وقبل تسمية المهر تسمية صحيحة، المفوضة، وبهذا قال الحنفية⁹⁷، ورواية عن مالك⁹⁸، والشافعي في القديم⁹⁹، والحنابلة في المعتمد من أقوالهم¹⁰⁰.

روى مالك في الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يقول: (لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس، فحسبها نصف ما فرض لها)¹⁰¹.

وفي المعنى: والمتعة تجب على كل زوج لكل زوجة مفوضة طلقت قبل الدخول، وتجب المتعة للمفوضة في كل موضع يتنصف فيه المسمى، كردته قياساً على الطلاق، ولا تجب المتعة فيما يسقط به المسمى من الفرق كاختلاف الدين، والفسخ بالرضاع، ونحوه إذا جاء من قبل المرأة؛ لأن المتعة أقيمت مقام نصف المسمى، فسقطت كما يسقط كما تسقط الأبدال بما يسقط مبدلها¹⁰².

واستدلوا بالآتي:

1. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَنْعُوهُنَّ وَسَرْحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (الأحزاب: 49).

2. قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسَعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: 236)

وجه الدلالة: إن الله تعالى أمر الأزواج بالمتعة، وقد أوجبها سبحانه وتعالى للمطلقات قبل المسيس،

أما في الأولى فلعوم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، وخصوص فتعالين أمتعن، ولأن المهر في مقابلة منفعة بضعها. وقد استوفاهما الزوج فتجب للإباحاش متعة، وأما في الثانية فلنقله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ (البقرة: 236)؛ ولأن المفوضة لم يحصل لها شيء فيجب لها متعة للإباحاش بخلاف من وجب لها نصف المهر فلا متعة لها، لأنه لم يستوف منفعة بضعها، فيكفي نصف مهرها للإباحاش. ولأن الله تعالى لم يجعل لها سواه بقوله: ﴿فَنَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (البقرة: 237)⁹¹. ومما يؤكد وجوب المتعة لكل مطلقة سواء أكانت مدخولا بها أم لا، سمي لها مهر أم لا: تمتيع زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وكن مدخولا بهن، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعُنَّ وَأَسْرَحُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (الأحزاب: 28)⁹².

وجه الدلالة: دلت الآية على عمومها المتعة لكل مطلقة إلا التي حكم لها بالمتعة وطلقت قبل الدخول⁹³. أما إذا فرض للمرأة في التفويض شيء فلا متعة لها؛ لأن الزوج لم يستوف منفعة بضعها، فيكفي شطر مهرها لما لحقها بالطلاق من الاستباحاش، والابتدال⁹⁴.

قال الشيرازي: إذا طلقت المرأة لم يخل: إما أن يكون قبل الدخول أو بعده فإن كان قبل الدخول نظرت فإن لم يفرض لها مهر وجب لها المتعة لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ (البقرة: 236)؛ ولأنه لحقها بالنكاح ابتدالاً وقلت الرغبة فيها بالطلاق فوجب لها المتعة وإن فرض لها المهر لم تجب لها المتعة؛ لأنه لما أوجب بالآية لمن لم يفرض لها دل على أنه لا يجب لمن فرض لها ولأنه حصل لها في مقابلة الابتدال نصف المسمى فقام ذلك مقام المتعة⁹⁵.

ذلك على اختصاص كل قسم بحكمه¹⁰⁷. من المعقول: إنَّ الله سبحانه وتعالى أعطى المطلقة بعد الدخول مهرها كاملاً، وأعطى المطلقة قبل الدخول نصف المهر، وذلك كله لما يلحق المرأة من آثار ناتجة عن حل عقد الزواج، فإن كانت المطلقة قبل الدخول لا مهر مسمى لها؛ فإنها تستحق المتعة للمعنى ذاته¹⁰⁸. كما أن الزوج ملك حل الاستمتاع بزوجه بموجب العقد، فلو طلقها قبل أن يسمى لها مهراً، وقبل أن يدخل بها؛ فإنها لا تستحق شيئاً من المهر، لأنه لم يسم لها مهر فلو لم يجب لها المتعة لكان الزواج خالياً من البذل، فصارت كالملهوبة التي اختص بها رسول الله دون غيره من أفراد أمته¹⁰⁹، لأن طلاق المرأة قبل الدخول، وقبل تسمية المهر في نكاح يقتضي عوضاً فلم يعر عن العوض كما لو سمي مهراً¹¹⁰.

مناقشة الأدلة

1. أما الاستدلال بالآيات القرآنية فيجاب عنه بالآتي: هذه الآيات ذكرت حالة من حالات الطلاق التي تستحق فيه المطلقة المتعة، ولم تنف غيرها من الحالات، بمعنى أن الآيات لم تنص على أن هذه هي الحالة الوحيدة المستحقة لمتعة الطلاق. بل إن هناك حالات تستحق بها المرأة المتعة¹¹¹.

2. ادعاء النسخ سبق الإجابة عنه، ومن المعلوم أن النسخ لا يلجأ إليه إلا في حالة التعارض من جميع الوجوه، وعدم إمكانية الجمع بين النصوص ومعروف أن الجمع بين النصين خير من إهمال بعضها، ومن ادعى النسخ فعليه الدليل.

3. وأما الاستدلال بالمعقول فيجاب عنه: أن استحقاق المرأة للمهر ليس بسبب ما يلحق بها من آثار سلبية ناتجة عن انحلال العقد فقط؛ وإنما تستحق المطلقة بعد الدخول المهر كاملاً نتيجة لما استحل الزوج من فرجها، ويأتي بعد ذلك إيجاب المتعة لجميع المطلقات تعويضاً عما يلحقهن من آثار نتيجة لهذا الطلاق، سواء كان الطلاق قبل الدخول، أو بعده،

بخلاف المدخول بهن، فقد فقد أحد الشرطين¹⁰³. ثم إن الآية الأولى خصصت المطلقات قبل الدخول بوجود المتعة لهن، وتبين الآية الثانية أن المختص بالمتعة هن المطلقات قبل الدخول، وقبل فرض المهر، أما المطلقات قبل الدخول وبعد فرض المهر؛ فإنهن يستحقن نصف المهر ولا يستحقن المتعة¹⁰⁴، واعتبر أصحاب هذا الرأي أن هذه الآيات ناسخة للآيات التي أوجبت المتعة لكل المطلقات.

يقول القرطبي: (ذكر تعالى هذه الآية، والتي بعدها مطلقة قبل المسيس وقبل الفرض، ومطلقة قبل المسيس وبعد الفرض، فجعل للأولى المتعة، وجعل للثانية نصف الصداق لما لحق الزوجة من دحض العقد، ووصم الحل الحاصل للزوج بالعقد، وقابل المسيس بالمهر الواجب)¹⁰⁵.

وقال الكاساني: ولنا قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ (البقرة: 236)، ومطلق الأمر لوجوب العمل والمراد من قوله عز وجل: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا﴾ أي: ولم تفرضوا ألا ترى أنه عطف عليه قوله تعالى: ﴿وإن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (البقرة: 237) ولو كان الأول بمعنى ما لم تمسوهن وقد فرضوا لهن، أو لم يفرضوا لما عطف عليه المفروض وقد تكون أو بمعنى الواو قال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَطْعُ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ (الإنسان: 24) أي: ولا كفورا¹⁰⁶.

ويقول ابن قدامة: (ولنا قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ (البقرة: 236)، ثم قال: ﴿وإن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (البقرة: 237) فخص الأولى بالمتعة والثانية بنصف المفروض مع تقسيمه النساء قسمين وإثباته لكل قسم حكماً فيدل

لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسَعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿البقرة: 236﴾.

وجه الدلالة: قسم الله سبحانه وتعالى الطلاق قبل الدخول إلى قسمين: أحدهما المفروض له، والآخر غير المفروض له. وذلك أنه لما قال: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، علم أن الصنف الآخر هو المفروض له، وأنها المطلقة المفروض لها قبل المسيس؛ لأنه قال: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾، ثم قال تعالى ذكره: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾، فأوجب المتعة للصنفين منهن جميعاً، المفروض لهن، وغير المفروض لهن. فمن ادعى أن ذلك لأحد الصنفين، سئل البرهان على دعواه¹²⁵.

ومما يدل على وجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول وقبل فرض المهر لها، أن لفظ التمتع جاء بصيغة الأمر، ومعروف أن الأمر يقتضي الوجوب ما لم توجد قرينة صارفة من الوجوب إلى الندب¹²⁶. يقول الجصاص: حوت هذه الآيات الدلالة على وجوب المتعة من وجوه: أحدها قوله تعالى:

﴿فَمَتَّعُوهُنَّ﴾؛ لأنه أمر، والأمر يقتضي الوجوب حتى تقوم الدلالة على الندب، والثاني قوله تعالى: ﴿مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ تأكيد لإيجابه إذ جعلها من شروط الإحسان وعلى كل أحد أن يكون من المحسنين وكذلك، قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ قد دل قوله حَقًّا عليه على الوجوب وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (الأحزاب: 49)، دل على الوجوب من حيث هو أمر وقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: 241) يقتضي الوجوب أيضاً؛ لأنه جعلها لهم وما كان للإنسان فهو ملكه له المطالبة به كقولك هذه الدار لزيد¹²⁷.

3. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ

بَلْ إِنْ اسْتَحَقَّاقَ الْمَطْلُوقَةَ بَعْدَ الدَّخُولِ لِلْمَتْعَةِ أَكَّدَ مِنْ اسْتَحَقَّاقِ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَثَارِ عَلَى الْمَطْلُوقَةِ وَمَا يَلْحَقُهَا مِنْ ضَرَرِ بِهَذَا الْفِرَاقِ¹¹².

كما أن استدلالهم بالمعقول لا يمكن العمل به، لأن العمل به يعد تخصيصاً لعموم الأدلة من القرآن والآثار التي استدلت بها أصحاب القول القائل بمطلق المتعة وهذا لا يجوز¹¹³.

القول الخامس: المتعة واجبة لكل مطلقة، وطئها زوجها، أو لم يطئها، فرض لها صداقاً، أو لم يفرض لها، وإلى هذا ذهب علي بن أبي طالب¹¹⁴، وأبو العالية، وسعيد بن جبير¹¹⁵، وابن شهاب الزهري، وأبو قلابة، وعطاء، وإبراهيم النخعي، وقتادة، والضحاك، وأبو ثور¹¹⁶، والشافعي في الجديد¹¹⁷، وأحمد في قول¹¹⁸، وابن تيمية¹¹⁹، والطبري¹²⁰.

قال سعيد بن جبير: لكل مطلقة متعة، وتلا قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾¹²¹. واستدلوا بالآتي:

1. قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: 241).

وجه الدلالة: يستدل بهذه الآية على وجوب المتعة لكل مطلقة من وجهين:

الأول: إنها جاءت بلفظة المطلقات، وهي لفظة عامة لم تحدد صنفاً معيناً منهن، وإضافة الإمتاع للمطلقات بلام التملك أظهر في الوجوب منه في الندب¹²².

الثاني "إِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى ذِكْرُهُ أَنَّ هَذَا التَّمَتُّعُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى الْمُتَّقِينَ، وَفِي هَذَا تَأْكِيدٌ لِإِجَابَتِهَا، لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ"¹²³.

قال الطبري: فجعل الله تعالى ذكره ذلك لكل مطلقة، ولم يخص منهن بعضاً دون بعض. فليس لأحد إحالة ظاهر تنزيل عام، إلى باطن خاص، إلا بحجة يجب التسليم لها¹²⁴.

2. قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا

2. أما من ذهب إلى وجوبها لفئة معينة من المطلقات دون غيرها، فنقول إن الحقوق المالية في الإسلام لا تختلف باختلاف مراتب الناس في الإيمان والتقوى، وإنما تختلف بسبب الإيمان، والتقوى مقدار خضوعهم للأمر واستجابتهم له¹³¹.

3. أما الاستدلال بقوله: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسَعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ لا حجة فيها لأنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (البقرة: 237). قال ابن المسيب، وقتادة: نسخت هذه الآية التي قبلها¹³².

الرأي الرابع:

بعد بيان آراء الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها يترجح لدي القول القائل بوجوب المتعة لكل مطلقة، قبل الدخول، أو بعده سمي المهر أم لم يسم، ما لم تكن هي المتسببة بالفراق، وذلك للاتي:

1. قوة أدلتهم، وسلامة بعضها من الاعتراضات، وانسجام هذا القول مع بقية الأقوال الأخرى.
2. إن الأخذ بهذا المذهب فيه تطيب لخاطر المرأة، وتخفيف لألم الفراق، وإيجاد باعث للعودة إلى الزوجية إن لم تكن البيونة كبرى، كما أن في المتعة تعويضاً للمرأة عن فرقة لم يكن لها يد فيها، ولم تأت من جهتها فهي مواساة لها عن ذهاب آمالها في زواج كانت ترجو من ورائه حياة مطمئنة، والحكمة من تشريعها هي جبر خاطر المطلقة من إساءة استعمال الزوج (المطلق) لحقه في الطلاق فنفقة المتعة واجبة على كل مطلق.

إن في وجوب المتعة تحقيقاً للحكمة التي من أجلها شرعت المتعة، فإن المرأة بالطلاق يلحقها ابتذال، وقلّة الرغبة فيها ولم تستحق المهر حتى يكون جابراً لألمها فوجب لها عوض يخفف مصابها وفجيعتها¹³³. وهذه المتعة المفروضة لا ينبغي أن

وَأَسْرَحُكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (الأحزاب: 28).

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه وتعالى نبيه أن يخير نساءه بين البقاء معه، أو مفارقتة ومن اختارت الطلاق تستحق المتعة، ولو لم تكن المتعة واجبة لما أمر الله نبيه أن يتمتع من تختار الطلاق من نسائه، ومعلوم أن نساء النبي مدخول بهن، ومفروض لهن، وفي هذا دليل على أن المتعة ليست مختصة بغير المدخول بها، أو غير المفروض لها¹²⁸.

يقول الطبري: (يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم قل يا محمد لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا، وزينتها فتعالين أمتعنن، يقول فياني: أمتعنن ما أوجب الله على الرجال للنساء من المتعة، ثم فراقهم إياهن بالطلاق بقوله: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسَعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: 236)¹²⁹.

4. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (الأحزاب: 49). وجه الدلالة: أوجب الله تعالى صراحة في هذه الآية المتعة للمطلقة قبل الدخول عموماً سواء فرض لها مهر، أو لم يفرض لها المهر، وجاء التمتع بصيغة الأمر ﴿فَمَتَّعُوهُنَّ﴾ الذي يفيد الوجوب، وهذا الذكر لهذا الصنف من المطلقات يدل على أن الله سبحانه وتعالى لم يختص فئة من المطلقات بالمتعة دون أخرى، بل هذا التنوع في بيان المتعة للمطلقات يدل على أن المتعة تشمل جميع الأصناف من المطلقات، ولا يوجد دليل على اختصاص قسم دون آخر بهذه المتعة¹³⁰.

مناقشة الأدلة

1. إن هذه الأدلة ليس فيها ما يفيد الوجوب بدليل أن الله لم يقدرها بمقدار معين، كما أنه خص ذلك بالمتقين، والمحسنين دون غيرهم من المسلمين، وهذا لا يكون في شأن الواجبات.

المتعة على كل مطلق، وفي كل نوع من أنواع الطلاق، لأن الآيات الواردة في ذلك لم تستثن شيئاً، وفي هذا من المصالح الشرعية، زيادة على ما ذكره الفقهاء من دفع بعض ما يصيب الزوجة من ضرر بسبب الطلاق، وذكر هذا النوع من المطلقات؛ إنما هو من باب الزيادة في التوضيح والبيان، وقد جاءت المتعة بصيغة الأمر الذي يقتضي الوجوب ولم تأت أي قرينة تصرف هذا الوجوب إلى الندب، وادعاء النسخ أو التخصيص يحتاج إلى دليل ولا دليل في القرآن، أو السنة على أن هناك نسخاً في الآيات، لأن من شروط النسخ عدم إمكانية الجمع بين الدليلين، والجمع بين الدليلين ممكن، بأن يكون للمطلة قبل الدخول المتع والمهر¹³⁷. أو أن هناك تحديداً لاستحقاق قسم من المطلقات المتعة دون غيرهن، لذا تبقى الأدلة على عمومها.

المطلب الخامس: معيار تقدير متعة المطلقة

تباينت آراء الفقهاء في معيار تقدير متعة المطلقة وذهبوا إلى الأقوال الأساسية الآتية:
القول الأول: المتعة معتبرة بحال الزوج يساره وإعساره على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره وبهذا قال الحنفية¹³⁸، والمالكية في المشهور من المذهب¹³⁹، وقول عند الشافعية¹⁴⁰، وهو مذهب الحنابلة¹⁴¹، وهو قول عطاء، والحسن البصري¹⁴²، وابن جرير الطبري¹⁴³.
واستدلوا بالآتي:

1. بقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسَعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: 236)
وجه الدلالة: إن هذه الآية لم تحدد مقدار المتعة بل تركت الأمر لحال الزوج المطلق في يساره، وإعساره على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، فلو كان ذلك واجباً على قدر حال المرأة لكان الكلام: (ومتعوهن

تكون مرهقة للمطلق، بل على قدر وسعه وطاقته، ولذا لم يأت لها تحديد في الشرع.

قال الشنقيطي: والتحقيق أن قدر المتعة لا تحديد فيه شرعاً لقوله تعالى: ﴿عَلَى الْمَوْسَعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: 236)، فإن توافقا على قدر معين فالأمر واضح، وإن اختلفا: فالحاكم يجتهد في تحقيق المناط، فيعين القدر على ضوء قوله تعالى: ﴿عَلَى الْمَوْسَعِ قَدْرَهُ﴾، وهذا هو الظاهر، وظاهر قوله: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾، وقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ﴾ يقتضي وجوب المتعة في الجملة¹³⁴.

ومما دعاني إلى ترجيح هذا القول الآتي:

1. قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: 241)، فقد منحت هذه الآية الحق لجميع المطلقات بلا استثناء في المتعة مدخول بها، أو غير مدخول بها، مفروض لها، أو غير مفروض لها، ومما يؤكد وجوبها على الأزواج بجعلها حقاً على المتقين، ولا يكون هذا الأمر إلا في الواجبات، فالحق واجب الأداء، وعلى كل المسلمين أن يكونوا متقين لربهم ممتثلين لأوامره، وليس الأمر كما ادعى البعض بأن الخطاب للمتقين أخرج الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، بل هو مؤكد للوجوب¹³⁵.

قال ابن حزم: (ومن عجائب الدنيا احتجاج من قلده لقولهم هذا بأن الله تعالى إنما أوجبها على المتقين، والمحسنين لا على غيرهم فقلنا لهم: فهبكم صادقين في ذلك أتوجبونها أنتم على من أوجبها الله تعالى عليه من المتقين، والمحسنين أم لا؟ فإن قالوا: لا، أقروا بخلافهم لقول الله تعالى، وأبطلوا احتجاجهم المذكور، وإن قالوا: نعم تركوا مذهبهم)¹³⁶.

2. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسِرَّوهُنَّ سِرًّا جَمِيلًا﴾ (الأحزاب: 49)، فهذه الآية أوجبت

الحنفية¹⁵³، والراجح عند الشافعية¹⁵⁴، وقول عند الحنابلة¹⁵⁵.
واستدلوا: بالجمع بين الدليلين بين من قال أن نفقة المتعة تقدر بحال الزوج، وبين من قال إنها تقدر بحال الزوجة.

ثم إن الآية اعتبرت أمرين:

الأول: حال الرجل في يساره وإعساره، قال الله تعالى: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: 236).

الثاني: أن يكون مع ذلك بالمعروف، قال تعالى: ﴿مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: 236) فملاحظة هذين الأمرين تجب ملاحظة حالهما معاً، فلو اعتبرنا فيها حال الرجل دون حالها عسى أن لا يكون بالمعروف؛ لأنه يقتضي أنه لو تزوج رجل امرأتين إحداهما شريفة، والأخرى مولاة دنيئة، ثم طلقهما قبل الدخول بهما، ولم يسم لهما أن يستويا في المتعة باعتبار حال الرجل وهذا منكر في عادات الناس لا معروف فيكون خلاف النص¹⁵⁶.

الرأي الراجح:

الأصل في المسألة هو ما تراضى عليه الطرفان مطلقاً، وفي حال التنازع فإن الأرجح القول الأول القائل إن المتعة معتبرة بحال الزوج يساره، وإعساره لصريح أدلتهم، على أن نأخذ بعين الاعتبار حالة المطلق المالية يسراً وعسراً، وظروفه الخاصة، وظروف الطلاق وملابساته وبيان مدى تعسف الزوج في الطلاق، ومدى ما لحق بالمرأة من ضرر نتيجة للفرقة، مع مراعاة ما يقضي به العرف الصحيح، والمنطق السليم.

قال تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: 236).

والمعروف هنا ما تعرفه الفطرة السليمة، ويقره العرف الناضج، ويرضاه أهل العلم والدين، وهو يختلف باختلاف الزمن والبيئة، وحال الزوج،

على قدرهن، فصريح الآية يجعل تقدير المتعة على حسب حال الزوج؛ لأنه هو الذي سيكلف بها، قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْفِ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (الطلاق: 7).

2. قياساً على الطلاق بجامع أن كلا منهما (المتعة، والنفقة)، تكون حسب حال الزوج قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْفِ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (الطلاق: 7)¹⁴⁴.

3. إن الصحابة قد متع كل منهم مطلقته حسب حاله، فقد متع الحسن بن علي بن أبي طالب زوجته بعشرة آلاف، فقالت: متاع قليل من حبيب مفارق¹⁴⁵، ومتع عبد الرحمن بن عوف امرأته التي طلقها، جارية سوداء¹⁴⁶.

القول الثاني: تقدر المتعة حسب حال الزوجة، وبهذا قال الكرخي، والقُدوري من الحنفية¹⁴⁷، وقول للمالكية¹⁴⁸، والشافعية في وجه¹⁴⁹، وقول للحنابلة¹⁵⁰.
واستدلوا بالآتي:

1. قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: 241).

وجه الدلالة: المعروف أن تعطى كل امرأة ما يليق بها، ثم أن المتعة مقدرة في بعض صورها بنصف مهر المثل عند الفقهاء، وهي صورة غير المدخول بها، ولم يسم لها مهر في العقد، والمهر إنما يعتبر بحسب حال الزوجة لا الزوج¹⁵¹.

متاع بالمعروف: فليس من المعروف أن تلبس المرأة الغنية ثياباً خشنة أو تقوم بخدمة نفسها، بل لا بد لها من خادم.

كما أن المتعة تقوم مقام مهر المثل فإنها إنما تجب عند سقوطه وفيه (مهر المثل) يعتبر حالها فكذا المتعة¹⁵².

القول الثالث: تقدر المتعة حسب حال الزوجين كليهما، وهذا القول هو المفتى به عند

وقال ابن قدامة: (وكل فرقة يتنصف بها المسمى توجب المتعة إذا كانت مفوضة وما يسقط به المسمى من الفرق كاختلاف الدين، والفسخ بالرضاع ونحوه إذا جاء من قبلها لا تجب به متعة لأنها أقيمت مقام نصف المسمى فسقطت¹⁶⁰).

الخاتمة

لقد توصل البحث إلى أهم النتائج الآتية :

1. متعة الطلاق: حق مال يدفعه الزوج لمطلقاته زيادة عن الصداق، تعويضاً لها عما أصابها بسبب الطلاق من آلام، وليرفع عنها وصف الإساءة عن فرقة لم يكن لها يد فيها، ويعد بمثابة شهادة بأن الطلاق ليس لعة في المطلقة؛ وإنما لعذر يخص المطلق وبسبب يرجع إليه.
2. إن الإسلام كرم المرأة، ومنحها حقوقها كاملة ومن هذه الحقوق: حقها في متعة الطلاق جبراً لخطورها، وإيناساً لا يحاشها، وتطبيعاً لنفسها، وتعويضاً لها عما لحقَ بها من أضرار مادية ومعنوية، ومواساة لها في محنتها.
3. إن المتعة واجبة لكل المطلقات، سواء المفروض لها، أو التي لم يفرض لها، وسواء دخل بها أو لم يدخل بها، ما لم تكن هي السبب في الفراق.
4. إن معيار تقدير متعة الزوجة هو حال الزوج عسراً أو يسراً، شريطة أن لا يجحف في حق المرأة.
5. تسقط متعة الطلاق إذا حدثت فرقة بين الزوجين، وكانت الزوجة هي المتسببة كردتها، أو طلبها مخالعة الزوج.

وهكذا رأى الحسن، وعطاء أن الله لم يجعل للمتعة حداً معيناً، بل تركها لميسرة الرجل كما قال تعالى: ﴿ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِّ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ (البقرة: 236)¹⁵⁷.

المطلب السادس: مسقطات المتعة

هناك حالات عدة تسقط فيها نفقة المتعة أبرزها الآتي:

1. كل فرقة سببها الزوجة فلا متعة لها، يقول الكاساني: (كل فرقة جاءت من قبل المرأة فلا متعة لها)¹⁵⁸، ومن هذه الحالات: الردة، والمخالعة، والعيب، والفسخ بالإعسار، فإنها لا تستحق المتعة حينئذ.

أما إذا وقعت الفرقة من غير طلاق كالرضاع مثلاً فلا يغدو الآتي:

أ- أن يكون طلب الفسخ من الزوج، أو من طرف ثالث (غير الزوج، والزوجة) فحينئذ يلحق بالطلاق، فتستحق المرأة المتعة.

ب- أن يكون طلب الفسخ من الزوجة فليس للزوجة متعة.

قال النووي: (وإن وقعت الفرقة بغير الطلاق نظرت؛ فإن كانت بالموت لم تجب لها المتعة لأن النكاح قد تم بالموت وبلغ منتهاه فلم تجب لها متعة، وإن كانت بسبب من جهة أجنبي كالرضاع فحكمه حكم الطلاق في الأقسام الثلاثة، لأنها بمنزلة الطلاق في تنصيف المهر فكانت كالطلاق في المتعة، وإن كانت بسبب من جهة الزوج: كالإسلام، والردة، واللعان فحكمه حكم الطلاق، لأنها فرقة حصلت من جهته فأشبهت الطلاق وإن كانت بسبب من جهة الزوجة كالإسلام والردة، والرضاع، والفسخ بالإعسار، والعيب بالزوجين جميعاً لم تجب لها المتعة لأن المتعة وجبت لها لما يلحقها من الابتذال بالعقد وقلة الرغبة فيها بالطلاق وقد حصل ذلك بسبب من جهتها فلم تجب¹⁵⁹).

الهوامش

1. البيهقي، أحمد، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1994: (322 / 7 ح: 14672)؛ النيسابوري، الحاكم، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر، ط1، بيروت، 1990م. (214 / 2 ح: 2794)؛ أبو داود، سليمان، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي - بيروت: (220 / 2 ح: 2179)؛ قال الذهبي في التلخيص: بعد تصحيح الحاكم للحديث على شرط مسلم. ينظر: تعليقات الذهبي في التلخيص، مطبوع بهامش المستدرک على الصحيحين: (214 / 2 ح: 2794)؛ وقال الألباني: ضعيف. ينظر: سنن أبي داود: (661 / 1).
2. بحث منشور على الموقع الآتي: www.alfeqh.com.
3. الهيثمي، أحمد، تحفة المحتاج، الطبعة الميمنية، مصر، 1315: (337 / 31)؛ الشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني على تحفه المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر، بيروت: (7 / 415).
4. الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط1، المطبعة الخيرية - مصر - 1306هـ: (182 / 22).
5. الزبيدي، تاج العروس: (182 / 22).
6. الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم - دمشق: (361 / 2)؛ الزبيدي، تاج العروس: (188 / 22).
7. البخاري، محمد، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، 1422هـ: (91 / 16 ح: 6331).
8. الزبيدي، تاج العروس: (188 / 22).
9. الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن: (361 / 2).
10. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1: (328 / 8).
11. الزبيدي، تاج العروس: (183 / 22).
12. ابن فارس، أحمد، مقاييس اللغة، اتحاد الكتاب العرب، 2002م: (236 / 5).
13. ابن عرفة، شرح حدود ابن عرفة: (377 / 1).
14. نياپ، زياد، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي، دار الينابيع، عمان، 1992: (20)، وينظر: السريبي، مغني المحتاج: (241 / 3)؛ أبو يحيى، محمد، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، المركز العربي، عمان، 1998: (324).
15. الحصيني، محمد، كفاية الأخيار، تحقيق: علي بلطجي، ومحمد وهبي، دار الخير، 1994، دمشق: (373 / 1)؛ النووي، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، 1405، بيروت: (321 / 7).
16. نياپ، زياد، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي: (20)، وينظر: السريبي، مغني المحتاج:
- (3 / 241)؛ أبو يحيى، محمد، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية: (324).
17. ابن منظور، لسان العرب: (205 / 5)؛ الزبيدي، تاج العروس: (6 / 424).
18. الجوهري، إسماعيل، الصحاح، دار العلم للملايين - بيروت، ط1990: (205 / 5).
19. ابن نعيم، البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت: (253 / 3).
20. منج الجليل شرح مختصر خليل: (358 / 7).
21. الشربيني، محمد، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت: (279 / 3)؛ ابن قدامة، عبد الله، المغني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405: (7 / 66).
22. الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة: (138 / 4).
23. أبو العينين، بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، دار النهضة، بيروت: (212).
24. الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان، دار الفكر، بيروت، 1995: (151 / 1)؛ القماش، عبد الرحمن بن محمد، جامع الطائف: (256 / 7).
25. الطبري، أبو جعفر، جامع البيان، تحقيق: أحمد شاکر، مؤسسة الرسالة، ط2000، م: (130 / 5).
26. الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد قمحاوي، دار إحياء التراث العربي: (136 / 2).
27. القرطبي، محمد، الجامع لإحكام القرآن، دار إحياء التراث، بيروت، 1405 تحقيق: محمد قمحاوي: (3 / 203).
28. الشنقيطي، أضواء البيان: (151 / 1).
29. ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمود حسن، دار الفكر، 1994م: (641 / 1).
30. رازقيتین، هي ثياب كتان بيض. لسان العرب: (115 / 10).
31. البخاري، الجامع الصحيح: (248 / 13 ح: 5255).
32. ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، دار المعرفة - بيروت، 1379: (80 / 15).
33. ابن حجر، فتح الباري: (80 / 15).
34. ابن حجر، فتح الباري: (80 / 15).
35. الدارقطني، علي، سنن الدارقطني، تحقيق: عبد الله المدني، دار المعرفة - بيروت، 1966: (30 / 4 ح: 82).
36. ابن أبي شيبه، المصنف، تحقيق: كمال لحت، مكتبة الرشد، ط1409: (141 / 4 ح: 18708).
37. البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الصغرى، ط1، 1344 هـ: (262 / 2 ح: 2673).
38. نياپ، زياد، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي، دار الينابيع، عمان، 1992: (20)، وينظر: السريبي،

1. البيهقي، أحمد، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1994: (322 / 7 ح: 14672)؛ النيسابوري، الحاكم، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر، ط1، بيروت، 1990م. (214 / 2 ح: 2794)؛ أبو داود، سليمان، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي - بيروت: (220 / 2 ح: 2179)؛ قال الذهبي في التلخيص: بعد تصحيح الحاكم للحديث على شرط مسلم. ينظر: تعليقات الذهبي في التلخيص، مطبوع بهامش المستدرک على الصحيحين: (214 / 2 ح: 2794)؛ وقال الألباني: ضعيف. ينظر: سنن أبي داود: (661 / 1).
2. بحث منشور على الموقع الآتي: www.alfeqh.com.
3. الهيثمي، أحمد، تحفة المحتاج، الطبعة الميمنية، مصر، 1315: (337 / 31)؛ الشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني على تحفه المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر، بيروت: (7 / 415).
4. الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط1، المطبعة الخيرية - مصر - 1306هـ: (182 / 22).
5. الزبيدي، تاج العروس: (182 / 22).
6. الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم - دمشق: (361 / 2)؛ الزبيدي، تاج العروس: (188 / 22).
7. البخاري، محمد، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، 1422هـ: (91 / 16 ح: 6331).
8. الزبيدي، تاج العروس: (188 / 22).
9. الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن: (361 / 2).
10. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1: (328 / 8).
11. الزبيدي، تاج العروس: (183 / 22).
12. ابن فارس، أحمد، مقاييس اللغة، اتحاد الكتاب العرب، 2002م: (236 / 5).
13. ابن عرفة، شرح حدود ابن عرفة: (377 / 1).
14. نياپ، زياد، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي، دار الينابيع، عمان، 1992: (20)، وينظر: السريبي، مغني المحتاج: (241 / 3)؛ أبو يحيى، محمد، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، المركز العربي، عمان، 1998: (324).
15. الحصيني، محمد، كفاية الأخيار، تحقيق: علي بلطجي، ومحمد وهبي، دار الخير، 1994، دمشق: (373 / 1)؛ النووي، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، 1405، بيروت: (321 / 7).
16. نياپ، زياد، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي: (20)، وينظر: السريبي، مغني المحتاج:

50. السرخسي، المبسوط: (5/13).
51. ابن مازة، المحط البرهاني: (3/242).
52. السيوطي، عبد الرحمن، الدر المنثور، دار الفكر - بيروت 1993، (6/626).
53. البخاري، الجامع الصحيح: (13/248) ح: 5255.
54. الصنعاني، سبل السلام، دار إحياء التراث، 1379هـ (5/82).
55. النووي، المجموع: (16/387)؛ الشيرازي، المهذب: (2/63)، وفاء معتوق، الطلاق وآثاره المعنوية والمالية، ط1، 200، القاهرة: (280).
56. شموط، حسن، حكم المتعة للمطلقات، بحث منشور على www.alfeqh.com.
57. ابن العربي، محمد، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية: (1/416).
58. الألويسي، محمود، روح المعاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت: (12/188).
59. ابن حزم، علي بن محمد، المحلى، نشر المكتب التجاري، بيروت: (10/246).
60. شموط، حسن، حكم المتعة للمطلقات، بحث منشور على www.alfeqh.com.
61. ابو يحيى، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية: (331).
62. ابن رشد بداية المجتهد، دار الفكر، 1995م بيروت: (2/115)؛ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: (3/200)؛ الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر: (2/425)؛ الخرشى، علي، حاشية الخرشى، دار الفكر، بيروت: (4/87)؛ ابن العربي، أحكام القرآن: (1/217).
63. الجصاص، إحكام القرآن: (1/428)؛ الزليعي، تبين الحقائق: (2/140)؛ ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، دار المعرفة - بيروت، 1379، (9/409)؛ ابن قدامة، المغني: (8/48).
64. ابن جزى، محمد، القوانين الفقهية، المطبعة العصرية، ط 2000م بيروت: (1/261).
65. مالك، المدونة: (6/170).
66. ينظر: القراني، الذخيرة: (4/449)؛ ابن العربي، أحكام القرآن: (1/217).
67. مالك، المدونة الكبرى: (5/332).
68. الدسوقي، حاشية الدسوقي: (9/333).
69. ابن العربي، أحكام القرآن: (1/217)؛ ابن حجر، فتح الباري: (9/409).
70. السرخسي، المبسوط: (5/13)؛ الطبري، جامع البيان: (5/129)، الجعد بن عبيد، مسند ابن الجعد، 1990 تحقيق: (8/49).
- مغني المحتاج: (3/241)؛ أبو يحيى، محمد، إحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، المركز العربي، عمان، 1998: (324).
39. رضا، محمد، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب - 1972: (2/430).
40. ابن همام، كمال الدين، فتح القدير، دار الفكر، بيروت: (3/326)، مالك بن انس، المدونة، دار صادر، بيروت: (6/168)، الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، مصر: (2/425)؛ الخطاب، محمد، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط2، 978، دار الفكر، بيروت: (4/105)؛ الشريبي، مغني المحتاج: (3/307)؛ البهوتي، منصور، الروض المربع، عالم الكتب، بيروت: (359)؛ ابن قدامة، المغني: (51/8 و54).
41. ابن همام، كمال الدين، فتح القدير، دار الفكر، بيروت: (3/326)، مالك بن أنس، المدونة، دار صادر، بيروت: (6/168)، الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، مصر: (2/425)؛ الخطاب، محمد، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط2، 978، دار الفكر، بيروت: (4/105)؛ الشريبي، مغني المحتاج: (3/307)؛ البهوتي، منصور، الروض المربع، عالم الكتب، بيروت: (359)؛ ابن قدامة، المغني: (51/8 و54).
42. الطبري، جامع البيان: (5/126).
43. ابن نجيم، البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت: (3/157)؛ السرخسي، محمد، المبسوط، دار المعرفة 1406هـ: (5/82)؛ إبراهيم بن أبي اليمن، لسان الحكام، البابي الحلبي، 1973، القاهرة: (1/319).
44. الصاوي، حاشية الصاوي: (2/616)؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (3/21).
45. الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، دار الفكر 1994م (12/101)؛ الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب، دار الفكر، بيروت: (2/63)؛ الغزالي، أبو حامد، الوسيط، تحقيق: أحمد إبراهيم، ومحمد تامر، دار السلام، 1417، القاهرة: (5/268)؛ النووي، المجموع، دار الفكر، 1997م، بيروت: (16/389).
46. ابن مفلح، محمد، الفروع، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، 1418، بيروت: (5/288)؛ ابن قدامة، المغني: (8/47)؛ المرادوي، الإنصاف: (8/299)؛ البهوتي، كشاف القناع: (5/157).
47. الطبري، جامع البيان: (5/132). بتصرف.
48. الجصاص، أحكام القرآن: (2/137)؛ الطبري، جامع البيان: (5/132).
49. الشيرازي، المهذب: (2/81)؛ ابن قدامة، المغني: (8/49).

- عامر حيدر، مؤسسة نادر - بيروت: (1/54).
71. السرخسي، المبسوط: (5/13).
72. الشنقيطي، أضواء البيان: (1/219)؛ معتوق، الطلاق وأثاره المعنوية والمالية: (282).
73. ابن عبد البر، يوسف، الاستذكار، تحقيق: سالم عطا، محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: (6/21).
74. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (3/132)؛ البغوي، مسعود، معالم التنزيل، دار المعرفة، ط2: (1/223).
75. الجصاص، أحكام القرآن: (2/137).
76. الطبري، جامع البيان: (5/133).
77. الجصاص، أحكام القرآن: (2/138)؛ معتوق، الطلاق وأثاره المعنوية والمالية: (282).
78. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: (1/367).
79. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (3/203).
80. الشنقيطي، أضواء البيان: (1/152).
81. نياض، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي (38).
82. ابن عبد البر، الاستذكار: (6/120).
83. ابن عبد البر، الاستذكار: (6/121).
84. الجصاص، أحكام القرآن: (2/140).
85. الطبري، جامع البيان: (5/126).
86. الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: (5/439)؛ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: (3/21).
87. النووي، محي الدين، روضة الطالبين، تحقيق: عادل عبد الموجود، على معوض، دار الكتب العلمية: (7/321)؛ الشربيني، مغني المحتاج: (3/241)؛ الرملي، نهاية المحتاج: (6/364)؛ الشيرازي، المهذب: (2/63)؛ الغزالي، الوسيط: (5/268).
88. الأنصاري، تحفة الطلاب: (231).
89. النووي، المجموع: (18/126).
90. الشيرازي، المهذب: (2/63)؛ النووي، المجموع: (16/387).
91. الأنصاري، زكريا، فتح الوهاب، دار الكتب العلمية، 1418، بيروت: (2/102).
92. شموط، حسن، حكم المتعة للمطلقات، بحث منشور على www.alfeqh.com.
93. الماوردي، الحاوي الكبير: (9/799).
94. الماوردي، الحاوي الكبير: (9/799).
95. الشيرازي، المهذب: (2/63).
96. شموط، حسن، حكم المتعة للمطلقات، بحث منشور على www.alfeqh.com.
97. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، 1982، بيروت: (2/302)؛ السرخسي، المبسوط: (5/82)؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دار الفكر: (3/110)؛ ابن نجيم، البحر الرائق: (3/157).
98. مالك، المدونة: (6/175).
99. الماوردي، الحاوي الكبير: (12/101)؛ الشيرازي، المهذب: (2/63)؛ الغزالي، الوسيط: (5/268).
100. ابن قدامة، المغني: (8/47)؛ المرادوي، الإنصاف: (8/299)؛ البهوتي، كشاف القناع: (5/157).
101. مالك، المدونة: (6/175).
102. ابن قدامة، المغني: (8/47).
103. أبو يحيى، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية: (326)؛ النووي، المجموع: (18/71).
104. أبو العيين، الفقه المقارن للأحوال الشخصية: (214).
105. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (3/197).
106. الكاساني، بدائع الصنائع: (2/302).
107. ابن قدامة، المغني: (8/47).
108. ابن عباس، تنوير المقياس: (1/41)؛ ابن العربي، أحكام القرآن: (12/243)؛ (بتصرف).
109. عثمان، محمد، مهر الزواج، مطبعة السعادة، القاهرة: (207)؛ نياض، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي: (47)؛ أبو يحيى، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية: (327).
110. ابن قدامة، المغني: (8/47)؛ البهوتي، كشاف القناع: (3/395)؛ ابن مفلح، المبدع: (7/169).
111. شموط، حسن، حكم المتعة للمطلقات، بحث منشور على www.alfeqh.com.
112. شموط، حسن، حكم المتعة للمطلقات، بحث منشور على www.alfeqh.com.
113. أبو يحيى، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية: (330).
114. عبدالرزاق، المصنف، المكتب الإسلامي، ط 2، 1403هـ: (7/70)؛ ابن أبي شيبة، المصنف: (4/140)، وينظر: ابن حزم، المحلى (10/8)؛ ابن قدامة، المغني: (8/9)؛ ابن مفلح، المبدع: (7/170).
115. عبدالرزاق، المصنف، المكتب الإسلامي، ط 2، 1403هـ: (7/70)؛ ابن أبي شيبة، المصنف: (4/140)، وينظر: ابن حزم، المحلى (10/8)؛ ابن قدامة، المغني: (8/9)؛ ابن مفلح، المبدع: (7/170).
116. ابن قدامة، المغني: (8/49)؛ ابن مفلح، المبدع: (7/171)؛ ابن تيمية، الفتاوى: (32/27).
117. الماوردي، الحاوي: (9/549).
118. ابن قدامة، المغني: (8/49)؛ ابن مفلح، الفروع: (5/288)؛ المرادوي، والإنصاف: (8/302)؛ ابن قدامة،

144. ينظر: ذياب، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي: (85).
145. الدارقطني، سنن الدارقطني: (30/4 ح: 82).
146. ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة: (141/4 ح: 18708).
147. ابن نجيم، البحر الرائق: (3/158).
148. الخطاب، مواهب الجليل: (4/105).
149. الشيرازي، المهذب: (2/63): الشربيني، مغني المحتاج: (3/242).
150. البهوتي، الروض المربع: (359): ابن قدامة، الشرح الكبير: (2/425).
151. السرطاوي، محمود، شرح قانون الأحوال الشخصية، عمان، دار الفكر، ط2، 1428هـ: (291).
152. جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار الفكر، 1991م: (1/304): الميداني، عبد الغني، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمود أمين، دار الكتاب العربي: (1/257).
153. رد المحتار: (2/111): ابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية وبهامشه حاشية سعدي جليبي على العناية للبارتي، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة: (3/326): الكاساني، بدائع الصنائع: (2/304).
154. الشربيني، مغني المحتاج: (3/308): تحفة المحتاج في شرح المنهاج: (3/242): الأنصاري، أسنى المطالب، تحقيق: د. محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م: ط1: (3/320).
155. البهوتي، الروض المربع: (7/359): المرادوي، الإنصاف: (10/301).
156. أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي: (223): ذياب، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض: (86).
157. ينظر: د القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، دار أولي النهى، بيروت: (2/339).
158. الكاساني، بدائع الصنائع: (2/303).
159. الشيرازي، المهذب: (2/63): النووي، المجموع: (16/387).
160. ابن قدامة، المغني: (8/47): الموسوعة الفقهية الكويتية: (39/177). وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: (2/303): ابن نجيم، البحر الرائق: (3/158): الدسوقي، حاشية الدسوقي: (2/425): الخرشى، حاشية الخرشى: (4/88): الشيرازي، المهذب: (2/6): الغزالي، الوسيط: (5/268): البهوتي، كشاف القناع: (5/158).
- المغني: (8/49): ابن تيمية، أحمد، مجموعة الفتاوى، دار الوفاء، 1997م، ط1: (32/22).
119. ابن تيمية، مجموعة الفتاوى: (27/32).
120. الطبري، جامع البيان: (5/131).
121. البيهقي، السنن الكبرى: (7/225).
122. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (3/132): البغوي، معالم التنزيل: (1/223).
123. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (3/132): البغوي، معالم التنزيل: (1/223).
124. الطبري، جامع البيان: (5/130).
125. الطبري، جامع البيان: (5/132).
126. أبو يحيى، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية: (325).
127. الجصاص، أحكام القرآن: (2/137-138).
128. الشنقيطي، أضواء البيان: (1/219).
129. الطبري، جامع البيان: (21/156).
130. عثمان، محمد، مهر الزواج: (221): ذياب، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي: (35) "بتصرف"
131. معتوق، الطلاق وأثاره المعنوية والمالية: (285).
132. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (3/204): الثعالبي، تفسير الثعالبي: (1/184).
133. معتوق، الطلاق وأثاره المعنوية والمالية: (282).
134. الشنقيطي، أضواء البيان: (1/192).
135. ينظر: ذياب، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي: (54).
136. ابن حزم، المحلى: (10/245).
137. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (3/204).
138. ابن نجيم، البحر الرائق: (3/158): رد المحتار: (2/111): السرخسي، المبسوط: (6/63): الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار، تحقيق: عبد اللطيف محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005م، ط3: (3/102): الكاساني، بدائع الصنائع: (2/304).
139. ابن جزى، القوانين الفقهية: (238): الدسوقي، حاشية الدسوقي: (2/425): مواهب الجليل: (4/105).
140. الشيرازي، المهذب: (2/63): الشربيني، مغني المحتاج: (3/242).
141. ابن قدامة، المغني: (7/171): البهوتي، الروض المربع: (359): ابن مفلح، المبدع، (7/169): المرادوي، الإنصاف: (8/300).
142. ابن حزم، المحلى: (10/248).
143. الخطاب، مواهب الجليل: (4/105): الطبري، جامع البيان: (5/124).

المصادر والمراجع

- تجاري، بيروت.
- الحصري، محمد، كفاية الأخيار، تحقيق: علي بلطجي، ومحمد وهبي، دار خير، 1994، دمشق.
- الحطاب، محمد، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط2، 978، دار الفكر، بيروت.
- الخرشبي، علي، حاشية الخرشبي، دار الفكر، بيروت.
- الدار قطني، علي السنن الدار قطني، تحقيق: عبد الله المدني: دار المعرفة - بيروت، 1966.
- أبو داود، سليمان، السنن أبي داود، دار الجيل، بيروت: 1992.
- الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- نياض، زياد، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي، دار الينابيع، عمان، 1992.
- الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن دار المعرفة، بيروت، 1990.
- ابن رشد، بداية المجتهد، دار فكر، 1995م بيروت.
- رضا، محمد، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب - 1972.
- الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، 1957..
- السرخسي، محمد، المبسوط، دار المعرفة 1406هـ.
- السرطاوي، محمود، شرح قانون الأحوال الشخصية، عمان، دار الفكر، ط2، 1428هـ.
- السيوطي، عبد الرحمن، الدر المنثور، دار فكر - بيروت، 1993.
- الشربيني، محمد، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت، 1970.
- الشنقيطي، محمد أمين، أضواء البيان، دار الفكر، بيروت، 1995.
- إبراهيم بن أبي اليمن، لسان الحكام، مطبعة البابي الحلبي، 1973، القاهرة.
- الأنصاري، أسنى المطالب، تحقيق: د. محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000ط1.
- الأنصاري، زكريا، فتح الوهاب، دار الكتب العلمية، 1418، بيروت.
- البخاري، محمد، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، 1422هـ.
- البغوي، مسعود، معالم التنزيل، دار المعرفة، ط2، بيروت، 1992.
- البهوتي، منصور، الروض المربع، عالم الكتب، بيروت، 1994
- البيهقي، أحمد، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1994.
- ابن تيمية، أحمد، مجموعة الفتاوى، دار الوفاء، 1997م، ط1.
- الشعبي، عبد الرحمن، الجواهر الحسان في تفسير القرآن المكتبة العصرية، بيروت، 1997، بيروت.
- الجزى، محمد، القوانين الفقهية، المطبعة العصرية، ط 2000م بيروت.
- الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد قمحاوي، دار الكتاب العربي، بيروت: 1986.
- جعد بن عبيد، مسند الجعد، 1990 تحقيق: عامر حيدر، مؤسسة نادر - بيروت.
- جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار الفكر، 1991م.
- الجوهري، إسماعيل، الصحاح، دار العلم للملايين - بيروت، ط، 1990.
- ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، دار المعرفة - بيروت، 1379.
- ابن حزم، علي بن محمد، المحلى، نشر المكتب

- ابن أبي شيبة، المصنف، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، ط1409.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب، دار الفكر، بيروت، 1416..
- الصنعاني، سبل السلام، دار إحياء التراث، 1379هـ.
- الطبري، جعفر، جامع البيان، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط2000، 1م.
- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دار الفكر.
- ابن عبد البر، يوسف، الاستذكار، تحقيق: سالم عطا، محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.
- عبد الرزاق، المصنف، المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ.
- عثمان، محمد، مهر الزواج، مطبعة السعادة، القاهرة، 1982.
- ابن العربي، محمد، أحكام القرآن، مطبعة البابلي، ط1، 1957م.
- أبو العيين، بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، دار نهضة، بيروت، 1967، (212).
- الغزالي، حامد، الوسيط، تحقيق: أحمد إبراهيم، و محمد تامر، دار السلام، 1417، القاهرة.
- ابن فارس، أحمد، مقاييس اللغة، اتحاد الكتاب العرب، 2002م.
- ابن قدامة، عبدالله، المغني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405.
- القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، دار أولى النهى، بيروت، 1996.
- القرطبي، محمد، الجامع لإحكام القرآن، دار إحياء التراث، بيروت، 1405، تحقيق: محمد قماوي.
- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، 1982، بيروت.
- ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمود حسن، دار الفكر، 1994م.
- مالك بن انس، المدونة، دار صادر، بيروت، 1980.
- الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، دار الفكر 1994م..
- ابن مفلح، محمد، الفروع، تحقيق: حازم القاضي، بيروت، 1418.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، 1980.
- الموصلي، عبدالله، الاختيار، تحقيق: عبداللطيف محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005م، ط3.
- الميداني، عبد الغني، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمود أمين، دار الكتاب العربي.
- ابن نجيم، البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت، 1993.
- النووي، روضة الطالبين المكتب الإسلامي، 1405، بيروت.
- النووي، المجموع، دار الفكر، 1997م، بيروت.
- النووي، محيي الدين، فتاوى النووي، ترتيب: علاء الدين بن عطار، دمشق، 1348هـ.
- النيسابوري، الحاكم، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد قادر، ط1، بيروت، 1990م.
- ابن الهمام، كمال الدين، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، 1980.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، دار السلاسل، 1404هـ.
- الألويسي، محمود، روح المعاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985م.
- يحيى، محمد، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، المركز العربي، عمان، 1998.